



This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

قانون المنظمات الكوردستانية غير الحكومية

مقدمة :

تأريخ ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠١ ، واستناداً لمقتضيات مصالح وحقوق شعبنا المشروعة في أن تكون له منظمات غير حكومية منسقة عن حاجاته في الإغاثة والإعمار في كوردستان ، ومن أجل تنظيم مهام وأهداف المنظمات الكوردستانية الناشطة في المجالات اعلاه ، ومنحها المزيد من الحرية والحركة القانونية في تنفيذ اهدافها ، أعلن المجلس الوطني لكوردستان العراق عن مصادفته على قراره المتخذ بجلسته الاعتيادية المرقمة (٩) والمنعقد بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠١ على قانون المنظمات الكوردستانية غير الحكومية والذي يحمل الرقم (١٥) للعام ٢٠٠١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم الاصدار : ١٥

تأريخ الاصدار : ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠١

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٩) والمنعقد بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠١ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون التالي :

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ قانون المنظمات الكوردستانية غير الحكومية في إقليم كوردستان العراق

المادة الاولى :

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون :

١. الاقليم : اقليم كوردستان العراق
٢. الوزارة : وزارة الداخلية
٣. الوزير : وزير الداخلية
٤. المنظمة : اية منظمة كوردستانية غير حكومية للاغاثة والاعمار والنشاطات الانسانية ذات النفع العام .

الفصل الاول

التأسيس

مادة الثانية :

١. المنظمة هيئة غير حكومية مستقلة مكونة من عادة اشخاص طبيعية وتنشأ لتحقيق اهدافها في مجالات الاغاثة والاعمار والنشاطات الانسانية في الاقليم .

٢. تتمتع المنظمة المعنوية ، كما حل تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق اغراضها المنصوص عليها في هذا القانون .

٣. يجوز للمنظمة العمل في مجال النشاطات الانسانية خارج الاقليم بعد حصول موافقة الوزير

لاشغى المنظمة الى اية ارض اخرى لا تعرض لتحقيق اهدافها

المادة الرابعة :

يشترط لتأسيس المنظمة مايلي :

- ١- تقدم طلب الى الوزير موقع من اعضاء مؤسسين لا يقل عددهم من خمسة اعضاء متمتعين بالأهلية القانونية على ان يرفق به نظامها الداخلي مشتملاً على البيانات التالية :
- ١- اسم المنظمة والغرض من تأسيسها على ان يكون مركز ادارتها في الاقليم .
- ٢- اسم كل عضو من الاعضاء ولقبه وجنسيته وعمره ومهنته ومحل اقامته ومؤهلاته العلمية .
- ٥- الموارد المالية للمنظمة ومصادرها .
- د- الهيئات التي تمثل المنظمة وتقوم بادارتها وبيان اختصاصاتها وطرق اختيارها وانتهائها .
٢. ان يكون غرضها واضحاً ومعلناً وان لا يتعارض مع النظام العام .
٣. على المنظمة تحقيق اغراضها بالوسائل المشروعة وفق احكام القوانين في الأقليم وان لا تتعارض مع متطلبات نظام الحكم الفيدرالي .
٤. ان لا تهدف الى بث الشقاق او التفرقة بين القوميات او الاديان او المذاهب المختلفة

المادة الخامسة :

١. على الوزير البت في الطلب خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تسجيله لدى الوزارة وفي حالة عدم الاستيفاء طلب التأسيس للشروط القانونية اعادته الى المؤسسين لاكمال النواقص عندئذ يبدأ سريان مدة البت اعتباراً من تاريخ تسليم الطلب مجدداً .
٢. اذا رفض الوزير طلب التأسيس لاي سبب كان فلأعضاء المؤسسين تمييز قرار الرفض لدى محكمة تمييز الأقليم خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ به ويكون قرار المحكمة باتاً .
٣. في حالة عدم البت في الطلب رغم مضي المدة المذكورة في الفقرة (١) يعتبر الطلب موافقاً عليه بحكم القانون .

المادة السادسة :

تحدد في النظام الداخلي للمنظمة الأحكام المتعلقة بتنظيم شؤونها الإدارية والمالية والفنية وكيفية اختيار منتسبيها وقبول اعضائها .

المادة السابعة :

على المنظمة مسك السجلات التالية على ان تكون مصدقة لدى دائرة الكاتب العدل .

١ سجل الاعضاء و (المنتسبين)

٢ سجل القرارات و محاضر الجلسات

٣ سجل المشاريع

٤ سجل الحسنات

٥ سجل الاموال والآتات

الفصل الثاني

الأهداف والوسائل

تهدف المنظمة الى تحقيق مايلي :

١- تعزيز التعاون بين اعضاء المنظمة في الاقليم .

٢- تطوير العمل الخيري

٣- توفير الخدمات الاجتماعية والاسكانية للمواطنين في الاقليم

نظمية اهدافها بالوسائل التالية :

1. الموارد المالية المتاحة لها .
2. التعاقد والدخول في المناقصات والزائدات لتنفيذ مشاريع اعمار كوردستان .
3. الاتصال باللاجئين والمغتربين من ابناء كوردستان والمقيمين في الخارج وتشجيعهم لاستثمار رؤوس اموالهم في مشاريع الاغاثة والاعمار والتنمية في الاقليم .
4. الدعوة لعقد كونفرانسات داخلية و دولية لدراسة تطوير وتقديم المشاريع بهدف تحقيق اهدافها .
5. لحكومة الاقليم بناءً لمقتضيات المصلحة العامة ان تساهم مع المنظمة لتنفيذ المشاريع التنموية في الاقليم .

الفصل الثالث

مالية المنظمة

المادة العاشرة :

تتولى المنظمة ادارة اموالها من خلال موازنة سنوية يتم تنظيمها وتنفيذها وفق النظام المحاسبي المعتمد لدى الدوائر الرسمية وتخضع حساباتها لتدقيق الرقابة المالية في الاقليم .

المادة الحادية عشرة :

تتكون مالية المنظمة من :

1. مايساهم به الاعضاء
2. المنح والهبات والهدايا والتبرعات والاكتنابات والوقف والوصية من الافراد والجهات الاخرى .
3. الايرادات التي تحصل عليها المنظمة نتيجة نشاطاتها واستثمار اموالها .

المادة الثانية عشرة :

للمنظمة التعاقد مع المنظمات الاجنبية او قبول المساعدات او التبرعات المادية او العينية من الخارج واعلام وزارتي الداخلية والمساعدات الانسانية والتعاون بذلك .

المادة الثالثة عشرة :

- على المنظمة تقام التقارير التالية في نهاية كل سنة مالية او عند الضرورة الى الجهات المختصة .
1. التقرير المالي السنوي متضمناً الواردات والتفقات .
 2. تقرير سنوي مفصل عن خدماتها ومشاريعها في مجال الاعانة والاعمار والنشاطات الانسانية والجهات المستفيدة منها .
 3. تقرير مفصل عن خططها وبرامجها للسنة المالية الجديدة في مجال الاعانة والاعمار والتنمية في الاقليم .

المادة الرابعة عشرة

تعرض المنظمة سنوياً رسوم التأسيس ورسوم تصديق سجلاتها

المادة الخامسة عشرة : على المنظمة ان تحتفظ بالسجلات والمحاسبية الخاصة بها في اقليم كوردستان .

المادة الخامسة عشرة :
تفحصه وبعد موافقة الوزير ان تقرر حل المنظمة او دمجها في منظمة اخرى ذات اهداف مماثلة بموافقة اكثرية اعضائها , ويكون قرار الوزير
الرفص قابلاً للطعن لدى محكمة تمييز الاقليم خلال (١٥) يوماً من تأريخ صدوره .

مادة السادسة عشرة :

حيز حل المنظمة بقرار من محكمة بداءة محل المنظمة بعد اكتسابه درجة البتات بناءً على طلب يقدم من قبل الوزير او من يخوله وذلك في
الحالات التالية :

١. اذا مضى على تأسيس المنظمة سنة واحدة ولم تباشر اعمالها المنصوص عليها في نظامها , ما لم يكن التوقف لاسباب قاهرة .
٢. اذا حائفت في نشاطاتها الاهداف التي نشأت من اجلها .
٣. اذا اصحت المنظمة عاجزة عن الوفاء بتعهداتها والتزاماتها المالية والقانونية .

المادة السابعة عشرة :

اذا حلت المنظمة عين لها مصفي او اكثر يتم تعيينهم من قبل هيئات ان كان الحل اختيارياً او محكمة بداءة موقع المنظمة ان كان الحل
قضائياً , وتقوم المحكمة المذكورة باجراءات وضع اليد فوراً ريثما تجري التصفية القانونية .

المادة الثامنة عشرة :

تكون قرارات محكمة بداءة في الحالات المنصوص عليها في المادتين (١٦ و ١٧) من هذا القانون قابلة للطعن فيها لدى محكمة تمييز
الاقليم خلال خمسة عشرة يوماً من اليوم التالي لتأريخ التبليغ بها .

احكام عامة

المادة التاسعة عشرة :

١. على المنظمات الكوردستانية والعراقية غير الحكومية القائمة تعديل اوضاعها بما ينسجم واحكام هذا القانون خلال ستة اشهر من تأريخ
نفاذه .

٢. تعتبر المنظمات التي لم تلتزم بحكم الفقرة (١) من هذه المادة منحلة بحكم هذا القانون .

مادة عشرين

١. على المنظمات الكوردستانية والعراقية غير الحكومية القائمة تعديل اوضاعها بما ينسجم واحكام هذا القانون خلال ستة اشهر من تأريخ
نفاذه .

مادة عشرين

١. على المنظمات الكوردستانية والعراقية غير الحكومية القائمة تعديل اوضاعها بما ينسجم واحكام هذا القانون خلال ستة اشهر من تأريخ
نفاذه .

المرجع والاعتسرون

رؤى محلية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

عدد خامسة والعتسرون :

من مجلس الوزراء لتنفيذ احكام هذا القانون .

عدد السادسة والعتسرون :

هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤذ بوري شاورذيس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الاسماء الموجهة :

تقتضيات مصلحة شعنا و حقوقه المشروعة في ان تكون له منظمات في مجال الاغاثة والاعمار وخاصة المرحلة التي عمر بها تجربتنا الديمقراطية
ربعية اصاح الخيال للمنظمات الكوردستانية للمساهمة من خلال تقديم خدمات ومشاريع ومساعدات لبناء الاقتصاد الوطني وللاستفادة من
خبرات وطاقات كافة شرائح المجتمع وبناء على ماتقدم فقد شرع هذا القانون .